مداخلة تونس في النقاش العام للجنة السادسة حول البند 83:

"سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي"

(10 أكتوبر 2012)

السيّد الرئيس،

يود وفد بلادي في البداية الترحيب بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة التكميلي حول "تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها". وهو يبرز بصفة جلية التقدم الملحوظ في النهج، الذي تتبعه الأمم المتحدة، لتعزيز سيادة القانون على نحو شمولي وتشاركي، يتناسق مع أولويات الدول. كما يستجيب لطموحات الشعوب في البلدان التي تمر حاليا بمراحل انتقال ديمقراطي.

وأؤكد بهذه المناسبة استعداد بلادي التام لدفع تعاونها مع الأجهزة الأممية المعنية بتعزيز سيادة القانون، في ظل مقاربة تتأسس على الشفافية والحوار البناء. مقاربة تؤهلنا لتعزيز قدراتنا وتوفير الضمانات الكافية للتصدي لأية انتهاكات في هذا المجال والقطع نهائيا مع ممارسات النظام البائد.

ونؤيد في نفس الإطار اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة الوارد في تقريره التكميلي والداعي إلى النظر في «تعزيز الاليات القضائية الدولية، بما يشمل تنفيذ قراراتها النهائية والملزمة» كموضوع فرعي ضمن بندنا هذا، وذلك إيمانا منا بالدور الهام لهذه الاليات في كفالة تنفيذ القانون الدولي والامتثال له وبأن إحدى السمات المهمة لسيادة القانون على الصعيد الدولي مقدار ما يتاح لمكونات المجتمع الدولي من إمكانية اللجوء إلى الآليات القضائية.

السيد الرئيس،

يجدد وفد بلادي التزامنا على المستوى الوطني بضمان تناغم وانصهار إصلاحاتنا التشريعية مع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بتعزيز سيادة القانون، امتثالا منا لتعهداتنا المنبثقة عن انضمامنا لعدد هام من المواثيق الدولية ذات الصلة. وتكريسا لهذا التوجه الثابت، الذي لا رجعة فيه، تلتزم تونس بدسترة المساواة بين المرأة والرجل. ونحن ماضون قدما أيضا نحو بناء مؤسساتنا الديمقراطية وكتابة دستور دولة مدنية ومجتمع تعددي يضمن للأجيال المقبلة كافة حرياتها وحقوقها في الحرية والمساواة والتنمية العادلة.

كما أننا، وتماشيا مع التزام الدول جميعا، ضمن الفقرة 6 من إعلان الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة حول سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي، بـ" بالوفاء بواجباتها في النهوض باحترام كافة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي"، فنحن

نؤكد حرصنا على الإسهام الفاعل في تكريس التزامنا هذا وتعزيز الاليات الكفيلة بتكريس الحماية الفعلية للقيم الكونية لحقوق الانسان على المستوى الدولي.

ومن هذا المنطلق، يجدد وفد بلادي دعوة تونس لاستحداث محكمة دستورية دولية، كمؤسسة تضاف إلى مختلف المؤسسات الأممية الفاعلة على الساحة الدولية والتي من شانها أن تخوّل لمكونات المجتمع الوطني أو الدولي اللجوء إليها، إما للطعن في دساتير أو قوانين مخالفة للقانون الدولي وإما للطعن في انتخابات غير حرة، بالاستناد إلى المعايير والقواعد الدولية والإقليمية ذات الصلة. ويكون من صلاحية هذه المحكمة إصدار حكم بضرورة مراجعة الدساتير والقوانين المتنازع عليها وفي الحالات القصوى الحكم بعدم شرعية انتخابات مزيفة مما ينجر عنه أليا انعدام شرعية النظام المنبثق عنها بالنسبة للأمم المتحدة.

شكرا، السيد الرئيس.